

Distr.
LIMITED

A/C.3/54/L.3
22 September 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١٠٧ من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة
ومعاملة المجرمين

مذكرة من الأمانة العامة

أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩/١٩٩٩ الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار بعنوان "مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين". ويرد نص مشروع القرار أدناه.

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٩١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ١١٠/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، بشأن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ وإلى النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

وإذ تؤكد على دور المؤتمر العاشر كهيئة استشارية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وفقا للفقرة ٢٩ من إعلان المبادئ وبرنامج عمل البرنامج المرفقين بقرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١.

وإذ ترحب بالتوصيات الصادرة عن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة^(١) والثامنة^(٢) بشأن الأعمال التحضيرية التنظيمية والفنية للمؤتمر العاشر،

وإذ تشدد على أهمية الاضطلاع بجميع الأنشطة التحضيرية للمؤتمر العاشر في حينها وعلى نحو متسق،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^(٣)؛

٢ - تحيط علماً أيضاً بتقارير الاجتماعات الإقليمية الأربعة التحضيرية للمؤتمر العاشر^(٤) وتدعو الدول الأعضاء والهيئات المعنية الأخرى إلى مراعاة الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تلك التقارير؛

٣ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يكفل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، توفير برنامج إعلامي واسع وفعال فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العاشر وبالمؤتمر ذاته وبمتابعة استنتاجاته وتنفيذها؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة إلى أقل البلدان نمواً وأن ينظر في طرق تقديم المساعدة إلى البلدان النامية التي هي في حاجة إلى المساعدة، لكي تشارك في المؤتمر العاشر، وذلك بتوفير الموارد اللازمة للسفر وبدل الإقامة اليومي لوفود من أقل البلدان نمواً، ضمن الموارد المتاحة، وبتقسي إمكانية الحصول على مساهمات لهذا الغرض من المنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة والجهات المانحة؛

٥ - تهيب بالوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة المعنية والمعاهد وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تشارك مشاركة فعالة في المؤتمر العاشر وأن تسهم في صوغ تدابير إقليمية ودولية تهدف إلى منع الجريمة وضمان العدل؛

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣٠ والتصويب (E/1998/30 و Corr.1)، الفصل الثاني.

(٢) المرجع نفسه، ١٩٩٩، الملحق رقم ١٠، والتصويب (E/1999/30 و Corr.1).

(٣) E/CN.15/1999/6 و Corr.1.

(٤) A/CONF.187/RPM.1/1 و Corr.1 و A/CONF.187/RPM.2/1 و A/CONF.187/RPM.3/1، و A/CONF.187/RPM.4/1.

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن كفاية الترتيبات الفنية والتنظيمية للمؤتمر العاشر فيما يتعلق بنتائج المتوقعة، وأن يوفر الموارد اللازمة لهذا الغرض في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١؛

٧ - توافق على مشروع برنامج العمل والوثائق الخاصة بالمؤتمر العاشر، حسبما اقترحه الأمين العام في تقريره عن التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر^(٥)، مع مراعاة توصيات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بهذا الشأن؛

٨ - تقرر أن يعقد الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر العاشر في ١٤ و ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، بغية إتاحة الفرصة لرؤساء الدول أو الحكومات أو الوزراء للتركيز على الموضوع الرئيسي للمؤتمر؛

٩ - تشجع الدول وسائر الهيئات المعنية والأمين العام على العمل معا لضمان تركيز حلقات العمل الأربع التي ستعقد أثناء المؤتمر العاشر تركيزا واضحا على المسائل المعنية وتحقيق نتائج عملية، وتدعو الحكومات المهمة إلى متابعتها بمشاريع أو أنشطة تعاون تقني ملموسة؛

١٠ - تدعو البلدان المانحة إلى التعاون مع البلدان النامية لضمان مشاركتها الكاملة في حلقات العمل؛

١١ - تشجع الحكومات على الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العاشر في مرحلة مبكرة وبجميع الوسائل الضرورية، بما في ذلك إنشاء لجان تحضيرية وطنية، حيثما اقتضى الأمر، بهدف الإسهام في إجراء مناقشة مركزة ومثمرة للمواضيع المطروحة، والمشاركة النشطة في تنظيم حلقات العمل ومتابعتها، وتقديم ورقات مواقف وطنية بشأن مختلف بنود جدول الأعمال، وتشجيع الإسهامات من الأوساط الأكاديمية والمؤسسات العلمية ذات الصلة؛

١٢ - تكرر دعوتها إلى الدول الأعضاء بأن يكون تمثيلها في المؤتمر العاشر على مستوى سياسي رفيع، بمشاركة رؤساء دول أو حكومات أو وزراء أو رؤساء نيابة عامة، على سبيل المثال؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يوجه الدعوة إلى شخصيات بارزة من ذوي الخبرة المشهوددة في المواضيع المطروحة على المؤتمر العاشر، على أساس التوزيع الجغرافي العادل، لكي يشاركوا في أفرقة مناقشة في إطار كل موضوع من مواضيع المؤتمر، على نفقة الأمم المتحدة، ضمانا لإجراء مناقشة أكثر تركيزا والتوصل إلى استنتاجات ذات توجه عملي؛

(٥) E/CN.15/1999/6 و Corr.1، الفصل الثاني، الفرع واو، والمرفق.

١٤ - تقرر أنه ينبغي للمؤتمر العاشر أن يوجه اهتماما خاصا، في إطار مشروع جدول الأعمال المؤقت الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ١١٠/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، للطرق والوسائل الكفيلة بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، آخذا في الاعتبار الخاص احتياجات البلدان النامية في مجال بناء القدرات؛

١٥ - تطلب إلى المؤتمر العاشر أن يقدم إعلانه إلى جمعية الألفية، عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، لدراسته واتخاذ الإجراء اللازم بشأنه؛

١٦ - تطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تولي اهتماما على سبيل الأولوية، في دورتها التاسعة، لاستنتاجات المؤتمر العاشر وتوصياته، بهدف التوصية، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بمتابعتها على النحو الملائم من قبل الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يعين أمينا عاما وأمينا تنفيذيا للمؤتمر العاشر، حسب الممارسة المتبعة في الماضي، لكي ينهضا بمهامهما وفقا للنظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين؛

١٨ - تقرر أن تنظر في هذا الموضوع في دورتها الخامسة والخمسين.

— — — — —